

في الصلاة قايما او ركعا او ساجدا فلا يفتقر وضوءه
 كذا في غاية البيان وبعد الان بالنوم على هذه الهيئات
 لا يبلغ الاسترخاء غاية جلالي الصور الاولى وقد روي
 عن ابي حنيفة رضي الله عنه اذا نام متكيا من الارض
 لا يفتقر وضوءه وان انتبه ولو سقط القاعد ان انتبه
 مع السقوط لا يفتقر وضوءه وان لم ينتبه مع السقوط
 انتقض لمصادفة النوم حالة الاضطجاع كذا في شرح الجمع
 والسر حيث يحتل مسينه يفتقر وضوءه كذا في المربعين
قوله والحققة في كل صلاة ذات ركوع وسجود
 انما جعل الحققة من الاحداث الحكيمة لانها ليست تحدث
 بها الا انها ليست خارجا عن جسي ولهذا لا يكون حدثا
 في صلاة الجنائزية وسبب التلاوة وخارج الصلاة والقياس
 ان لا يكون حدثا في الصلاة ايضا كذا هو مدح الساقني
 الا ان تركها القياس وكما يكون حدثا في الصلاة لقوله
 عليه السلام الا من ضحك منكم فمقهقه فلتعد الوضوء
 والصلاة جميعا ثم انما اذا ورد على خلاف القياس
 يقتصر على مورد ومورد في الصلاة المطلقة يقتصر
 عليها فلا يكون حدثا في غيرها والحققة ما يكون مسرعا
 لولا وقت جبرانه والتبس ما لا يكون مسرعا له ولا
 لغويا والحققة تقيد الوضوء والصلاة جميعا سواء
 عابدا او ناسيا متوضعا كانا وقتهما ولا تبطل طهارة
 الفسل ذرية في المار وفي كذا في شرح الجمع والصحاح
 بعينه الصلاة دون الوضوء والتبس لا يفسد الصلاة

لغيره والفقهاء يكرهون
 مسرعا له

ولا

ولا الوضوء واعا قيد بذات ركوع وسجود اخترازا عن صلاة
 الجنائزية وسورة التلاوة **فصل قوله اعلم بان الطهارة**
على نوعين الطهارة في اللقمة هي النظافة وهي السرع هو
غسل العجز مخصوصة بصفة مخصوصة كذا في الواه
 وهذا التفرقة يشير الى ان الطهارة في الاصطلاح هي
 الوضوء خاصة وكانت المصنف رحمه الله اولاد بها هي
 المعنى اللغوي حيث قسمها الى الاغتسال والوضوء فافهم
 وانما سمي الاغتسال طهارة غليظة والوضوء طهارة
 خفيفة اما باعتبار ان احدهما شامل لجميع البدن دون
 الاخر او باعتبار قوة اثرها وضعفه بان المزال الغسل
 لما كان حدثا غليظا قويا سمي المزيل وهو الغسل طهارة
 غليظة ويسمى ايضا الطهارة الكبرى ولما كان المزال
 بالوضوء حدثا خفيفا بالنسبة الى المزال بالغسل سمي المزيل
 وهو الوضوء طهارة خفيفة ويسمى ايضا الطهارة الصغرى
 والى هذا الوجه اشارت في تعبير الاغتسال بكونه من
 الجنابة والحصى والقياس وفي تقيد الوضوء بكونه
 للصلاة فكله انما قيد بذلك اخترازا عن غسل التطوع
 والوضوء التطوع كما نصح لا يفتقران بالقلطة والخفة
 وعلى هذا يكون معنى قوله فكل الوضوء للصلاة اي لا احد
 ابادة الصلاة وهو وضوء المحدث لانه اخترازا عن
 غسل اليد فانه قد يسمى وضوءا كما وانما قلنا ان
 المزال بالغسل غليظ وبالوضوء خفيف لان السوفى
 اذا كان جنبا او ايضا او نفسيا يمنع عن جميع ما يمنع عنه

ع

بلغ

ع

ع